



قرار رقم (1694/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناءً على جلسة استثنائية بحضور مندوب القيادة العامة إلى مصرف سورية المركزي،
وعلى كتاب السيدة المدير المشرف على مديرية العلاقات الخارجية رقم (1/167/ص) تاريخ 2024/12/23،
عقدت جلسة بتاريخ 2024/12/24،

قررت ما يلي

المادة 1- تلتزم كافة منشآت المبيت السياحية العاملة في سورية بكافة درجات تصنيفها، بالتقيد بما يلي:

1. استيفاء أجور وتكاليف إقامة نزلائها والنشاطات الأخرى التي تمارسها (حفلات، مؤتمرات، مسابح، وغيرها)،
بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي، وفقاً لرغبة العملاء.
2. مراجعة فرع مصرف سورية المركزي في المحافظة التي تعمل فيها شهرياً، خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً
من بداية كل شهر، للقيام بما يلي:
 - أ. بيع نسبة (50%) من حصيلة إيراداتها بالقطع الأجنبي خلال الشهر المنصرم إلى فرع مصرف سورية المركزي
(لدى قسم الخزينة المركزية والعمليات النقدية)، وفق نشرة أسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية
المركزي بتاريخ البيع.
 - ب. تسديد عمولة تدقيق شهرية تدفع لدى فرع مصرف سورية المركزي الذي يُقدّم إليه الكشف (لدى قسم
الخزينة المركزية والعمليات النقدية)، وذلك حتى لو أفاد الكشف بعدم وجود إيرادات بالقطع الأجنبي.
 - ج. تقديم كشف شهري (إلى قسم العمليات غير التجارية) عن الشهر المنصرم يبين قيمة كامل واردات المنشأة
بالقطع الأجنبي ويكون موثقاً من الجهة المكلفة بالتدقيق المحاسبي على عمل المنشأة، مع إرفاق نسخة من
إشعار بيع نسبة (50%) من حصيلة إيراداتها بالقطع الأجنبي إلى فرع مصرف سورية المركزي، ونسخة من
إشعار تسديد عمولة التدقيق، وفي حال عدم وجود إيرادات بالقطع الأجنبي يُقدّم الكشف مع عبارة /لا
يوجد.

- د. تعفى منشآت المبيت السياحية المغلقة من تقديم الكشوف خلال فترة إغلاقها، شريطة تقديم وثائق تؤكد
الإغلاق إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني، خلال مدة ثلاثون يوماً من حدوث الإغلاق.

المادة 2- المخالفات المترتبة على منشآت المبيت السياحية في حال عدم التقيد بأحكام هذا القرار:

- تلتزم منشأة المبيت السياحية في حال تحقق أية مخالفة لأحكام هذا القرار، بمراجعة فرع مصرف سورية المركزي
بعد استلام التبليغ بحدوث المخالفة الصادر عنه، لتقديم تبرير للمخالفة وإجراء التسوية اللازمة، وفق ما يلي:
1. مخالفة عدم بيع المنشأة (50%) من حصيلة إيراداتها بالقطع الأجنبي ضمن المهلة المحددة بهذا القرار:

يتم تسوية هذه المخالفة بقيام المنشأة ببيع المبلغ المتوجب بيعه بالقطع الأجنبي إلى فرع مصرف سورية
المركزي، مع تسديد بدل تسوية بمبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية لدى فرع مصرف سورية المركزي، وذلك
خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ تبليغها كتاب فرع مصرف سورية المركزي بتحقيق المخالفة، وفي
حال عدم التزام المنشأة بإجراء التسوية ضمن المهلة المحددة، يترتب عليها زيادة مبلغ التسوية المطلوب
تسديده بمبلغ عشرة آلاف ليرة سورية يومياً اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء المهلة المحددة لإجراء التسوية.

2. مخالفة عدم تقديم الكشوف الشهرية ضمن المهلة المحددة أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة:
يتم تسوية هذه المخالفة بتسديد بدل تسوية بمبلغ خمسمائة ألف ليرة سورية عن كل شهر تأخير، وحتى تاريخ تقديم الكشف الصحيح (وتعتبر أجزاء الشهر بمثابة الشهر)، وفي حال التأخر في تقديم أكثر من كشف تُدمج المخالفات، وتعامل جميع الكشوف معاملة الكشف الواحد، ويتم احتساب بدل تسوية عن كامل المدة بدءاً من تاريخ المخالفة الأقدم وحتى تاريخ التسوية، مع إلزامها بتقديم كامل الكشوف المتأخرة.
3. مخالفة عدم تسديد عمولة تدقيق الكشف الشهري إلى فرع مصرف سورية المركزي:
يتم تسوية هذه المخالفة بتسديد إجمالي قيم العمولات المستحقة غير المسددة، وتسديد بدل تسوية بمبلغ مائتي ألف ليرة سورية عن كل شهر تأخير وحتى تاريخ إجراء التسوية (وتعتبر أجزاء الشهر بمثابة الشهر)، وفي حال التأخر في تسديد أكثر من عمولة تُدمج المخالفات، وتعامل جميع التأخيرات معاملة تأخير واحدة، ويتم احتساب بدل تسوية عن كامل المدة بدءاً من تاريخ المخالفة الأقدم وحتى تاريخ التسوية.
- المادة 3 - كل مخالفة لأحكام هذا القرار يتم تبليغ المنشأة المخالفة بشأنها ولا تقوم بمراجعة مصرف سورية المركزي لإجراء التسوية اللازمة ضمن المهلة المحددة، تُعرض المخالف إلى الملاحقة القانونية وفق القوانين والأنظمة النافذة، وتُعرض أية حالات استثنائية غير مشمولة بأحكام هذا القرار عن طريق مديرية العلاقات الخارجية على إدارة مصرف سورية المركزي.
- المادة 4 - تقوم مديرية العلاقات الخارجية لدى مصرف سورية المركزي بمخاطبة وزارة السياحة في بداية كل عام، لتزويدها بأسماء جميع منشآت المبيت السياحية المرخصة في سورية بحسب المحافظات، وتقوم فروع مصرف سورية المركزي بمخاطبة مديريات السياحة في المحافظات لتزويدها بالقائمة الخاصة بكل محافظة.
- المادة 5 - يحق للعاملين في مصرف سورية المركزي بموجب تفويض صادر عن إدارة المصرف، القيام بزيارات ميدانية إلى منشآت المبيت السياحية للتأكد من الالتزام بأحكام هذا القرار ورفع التقارير اللازمة.
- المادة 6 - تُقيّد بدلات التسوية المترتبة على منشآت المبيت السياحية المتحصلة بالليرة السورية بحساب "بدلات تسوية لقاء مخالفات أنظمة القطع الأجنبي للعمليات غير التجارية بالليرة السورية"، المفتوح لدى فروع مصرف سورية المركزي.
- المادة 7 - يُنهي العمل بالقرار رقم (1360/ل.إ) تاريخ 2024/10/10، وتعتبر كافة القرارات والأحكام المخالفة لهذا القرار معدّلة حكماً وفقاً لمضمونه، وتُلغى كافة مخالفات أنظمة القطع الأجنبي بحق منشآت المبيت السياحية المترتبة قبل صدور هذا القرار، على ألا تُعاد أية مبالغ مدفوعة مسبقاً من قبلهم إلى مصرف سورية المركزي لغاية تسوية مخالفاتهم، ويُعتبر أيّ مخالف بريء الذمة تجاه مصرف سورية المركزي، ما لم تكن لديه مخالفات أخرى لا تتعلق بالمخالفات المنصوص عنها ضمن القرار رقم (1360/ل.إ) تاريخ 2024/10/10.
- المادة 8 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2024/12/24

أمين السر العام

محمد القمحه



حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة